

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (2006/6)

حول رسوم خدمات نقاط البيع

بتاريخ 2006/8/30م تقدم السيد/فتح الرحمن صالح جاويش مدير عام الإدارة العامة لتنظيم الدفع والتقنية المصرفية – بنك السودان باستفتاء حول رسوم خدمات نقاط البيع .

أطلعت الهيئة على الاستفتاء ، واستمعت لشرح وافٍ من المستفتي السيد/فتح الرحمن صالح جاويش وبعد التداول رأت الهيئة الآتي :

(1) أن ما تقوم به شركة الخدمات الإلكترونية وما تجريه المصارف من تحويلات خاصة بهذا الموضوع هو خدمة مشروعة ولذلك :

1. يجوز أخذ الأجر على هذه الخدمة.
2. يجوز أخذ الأجر مبلغاً مقطوعاً بحيث يتناسب مع الخدمة.
3. ولا مانع من أن يكون نسبة مئوية إذا أمكن أن يتناسب مع الخدمة.

(2) ويجب أن تكون هناك جهة ترعى مصالح المستخدمين في مناسبة الأجر مع الخدمة من غير مقدمي الخدمات.

والله نسأل الهداية والتوفيق.

توقيع

البروفيسور/الصديق محمد الأمين الضيرير

رئيس الهيئة

توقيع

د. أحمد علي عبدالله

الأمين العام

19 رمضان 1427هـ

11 أكتوبر 2006م